وزير الداخلية يصدر قرارا بتعديل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب



الثلاثاء 6 يوليو 2010 12:07 م

06/07/2010

أصدر حبيب العادلي وزير الداخلية قرارا بتعديل اجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب تضمن إعداد بطاقتي انتخاب بيضاء تخصص الأولي للدوائر الانتخابية العامة وعددها 222 والثانية لدوائر المرأة وعددها 32 دائرة □

ونص القرار لأول مرة أن يتقدم المرشح ببطاقتي الرقم القومي له ولوالده لإثبات تمتعهما بالجنسية المصرية حيث لا يجوز ترشيح المتجنس بالمصرية لعضوية مجلس الشعب أو الشوري وشهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي علي الأقل أو ما يعادلها ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة للمقيدين في سجلات المواليد قبل أول يناير 1970. كما نص القرار علي حق كل ناخب في الانتقال لمكان الانتخاب عن طريق السكك الحديدية أن يتقدم لقسم الشرطة ومعه شهادة الانتخاب للحصول علي تصريح وتذاكر للسفر بالدرجة المطورة بلا مقابل ذهابا وإيابا كما يحق للمرشح تقديم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه وتشكل لجنة عامة للانتخابات في كل دائرة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية على ألا يقل عدد أعضائها عن 3 ولا يزيد على 9.

وسـتجرى الانتخابات في نهايـة أكتوبر المقبل ، وتنص المادة **92** من الدسـتور علي إجراء الانتخابات خلال السـتين يوما السابقـة علي انتهـاء مـدة المجلس وتنتهي مدة المجلس الحالي في **13** ديسمبر المقبل حيث بدأ أعماله في **13** ديسمبر **2005.**

المصدر : أ ش أ